الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173375

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173375-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/04/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/29م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2226) الصادر في الدعوى رقم (Z-79679-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (توزيعات الأرباح)، قامت الهيئة بقبول حسم الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع بأخذ رصيد آخر المدة بقيمة (533,648,397) ريال سعودي حيث تم تتبع الاستثمار والتأكد من عدم وجود عمليات بيع متكررة لتأكد من أن الغرض منه استثمار طويل أجل وليس لغرض المضاربة، وبالمقابل تم استبعاد التوزيعات المستلمة من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173375

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173375-2023)

الشركات/البنوك خلال العام محل الدعوى بقيمة (19,002,211) ريال سعودي من الربح المعدل وذلك كون التوزيعات التي تمت هي من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة للشركات المستثمر فيها وليست من أرباح العام محل الدعوى، وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاطلاع على القوائم المالية الخاصة بالاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع, والذي تبين منها أن هناك توزيعات أرباح مستلمة من الاستثمار في الأوراق المالية بقيمة (19,002,211) ريال سعودي خلال عام 2017م، وتم التصريح عن هذه التوزيعات المستلمة كإيرادات في قائمة الدخل للعام محل الدعوى وبالرجوع إلى الملف المقدم من المكلف (Excel) والذي يوضح فيه بيانات التوزيعات المستلمة من الشركات/البنوك, حيث تبين أن التوزيعات التي تمت تخص فترة 2016م وأيضاً القوائم المالية للشركات/البنوك المستثمر فيها المقدمة من المكلف تخص عام 2016م و التي توضح أن التوزيعات تمت للفترة 2016م و ليست من أرباح عام 2017م "محل الدعوى" ، كما أن المكلف في رده على مسودة الربط أن هذه الأرباح هي أرباح مرحلية تم استلامها في 2017م و التي تعني أنها من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة للشركات/البنوك المستثمر فيها أي ان المكلف أقر بنفسه أن التوزيعات المستلمة تخص عام 2016م وليس العام محل الدعوى، وبالتالي كون المكلف استلم أرباحه من الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع خلال عام 2017م و تم التصريح عنها كإيراد في قائمة الدخل لذات العام ورد المكلف على مسودة الربط الذي يؤكد أن هذه التوزيعات المستلمة هي من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة للشركات/البنوك المستثمر فيها وليست من أرباح عام 2017م محل الدعوى وبالتالي ليس هناك ثني في الزكاة لعام 2017م، علاوةً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على القوائم المالية لعام 2017م لشركات/البنوك المستثمر فيها من موقع تداول حيث تبين أن الأرباح المستلمة تمت من رصيد الأرباح المبقاة أول العام كما تم الرجوع إلى الإقرار المقدم لشركة ... رقم مميز (...) ويتضح أن الشركة قامت بحسم التوزيعات في إقرارها عام 2017م و أن الأرباح تخص اول المدة وليست أرباح عام 2017م و بالتالي لم يتحقق الثني في الزكاة ونظراً لأن الأرباح الموزعة تتم في الغالب من الأرباح المرحلة اول المدة للشركات المستثمر فيها وبالتالي لم تخضع للزكاة في تلك الشركات و بالتالي لا يعتمد حسمها، وبناءً على ذلك قامت الهيئة برفض اعتراض المكلف، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1479) لعام 1436هـ حيث تبين للجنة أن هذه الإيرادات تمثل عوائد استثمارات للقنية لتوفر شرطي النية وعدم وجود حركة على الرغم من أن هذه الإيرادات قد خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها , إلا أن ذلك تم في سنة سابقة للسنة التي تم توزيعها فيها ، وأن حول تلك الإيرادات حول أصلها , وبالتالي فإنها تخضع للزكاة لدى الشركة المستثمرة باعتبارها إيراداً أضيف لإيرادات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173375

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173375-2023)

الشركة المستثمرة في سنة تالية للسنة التي خضعت فيها للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها ، مما يعني عدم وجود ثني في احتساب الزكاة عليها ،وبما أن الأرباح في جميع الأنشطة على اختلاف أنواعها ليس لنشأتها وقت محدد , فقد تتحقق في بداية العام وقد تكون في وسطه أو في آخره أو في أي وقت من العام , مما ترى معه اللجنة أن حولان الحول لا يعد شرطاً لخضوع الأرباح للزكاة، وحيث قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً أن تاريخ توزيعات الأرباح تمت خلال العام وبالتالي لم يحل عليها الحول وتُجيب الهيئة على ذلك بالاطلاع على القوائم المالية الخاصة بالاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع, والذي تبين منه أن هناك توزيعات أرباح مستلمة من الاستثمار في الأوراق المالية بقيمة (19,002,211) ريال سعودي خلال عام 2017م، وتم التصريح عن هذه التوزيعات المستلمة كإيرادات في قائمة الدخل للعام محل الدعوى وبالرجوع إلى الملف المقدم من المكلف (Excel) والذي يوضح فيه بيانات التوزيعات المستلمة من الشركات/البنوك, حيث تبين ان التوزيعات التي تمت تخص فترة 2016م و أيضاً القوائم المالية للشركات/البنوك المستثمر فيها المقدمة من المكلف تخص عام 2016م و التي توضح ان التوزيعات تمت للفترة 2016م و ليست من أرباح عام 2017م "محل الدعوى" ، كما أن المكلف في رده على مسودة الربط أن هذه الأرباح هي أرباح مرحلية تم استلامها في 2017م و التي تعني أنها من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة للشركات/البنوك المستثمر فيها أي ان المكلف أقر بنفسه أن التوزيعات المستلمة تخص عام 2016م وليس العام محل الدعوى، وبالتالي كون المكلف استلم أرباحه من الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع خلال عام 2017م و تم التصريح عنها كإيراد في قائمة الدخل لذات العام ورد المكلف على مسودة الربط الذي يؤكد أن هذه التوزيعات المستلمة هي من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة للشركات/البنوك المستثمر فيها و ليست من أرباح عام 2017م محل الدعوى وبالتالي ليس هناك ثني في الزكاة لعام 2017م، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البند محل استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/04/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173375

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173375-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (توزيعات الأرباح)، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2226) الصادر في الدعوى رقم (Z-79679-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173375

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173375-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.